

قانون منع الإرهاب لعام 1948

4. دعم تنظيم إرهابي (تعديل 1980,1986,1993)

كل شخص

أ. ينشر، كتابيا أو شفويا أقوال تمجيد تأييد أو تشجيع لأعمال عنف قد تسبب الموت لأي شخص أو إصابته بأذى، أو التهديد بأعمال عنف كهذه؛ أو

ب. ينشر، كتابيا أو شفويا أقوال تمجيد أو تأييد أو دعوة لمساعدة أو دعم تنظيم إرهابي، أو

ز. يقوم بعمل فيه إيداء تماثل مع تنظيم إرهابي أو تأييده، سواء برفع علم، أو عرض رمز أو شعار أو إسماع نشيد وطني أو شعار، أو أي عمل علني يُظهر بوضوح التماثل أو التأييد المذكور، وذلك في مكان عام أو بطريقة تمكن الأشخاص الموجودين في مكان عام من رؤية أو سماع هذا الإيداء للتماثل أو التأييد.

ح. الغي.

سيتهم بالجريمة وإذا ما أُدين، سيتعرض للسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو لغرامة أقصاها ألف ليرة أو للعقوبتين معاً.

قانون منع التسلل (المخالفات والمقاضاة) 1954

2 (أ) الخروج غير القانوني (تعديل 1960)

كل من يغادر إسرائيل، بإدراك وبشكل غير قانوني إلى لبنان، سوريا، مصر، شرق الأردن، السعودية، العراق، اليمن، أو أي جزء من ارض إسرائيل التي خارج إسرائيل يعاقب بالسجن لمدة أربع سنوات أو غرامة مالية قيمتها خمسة آلاف ليرة.

قانون تمديد سريان مفعول انظمة الطوارئ (السفر الى خارج البلاد) – لعام 1948

18. (أ) . كل من يخالف اي بند من بنود الانظمة التالية،

(ب) . كل من يحصل على اذن بالخروج او يسافر خارج البلاد بتقديمه معلومات كاذبة او أخفاء حقائق او بالاستعانة بمستندات مزورة.

(ج) . كل من يستعمل ادنا بالسفر خلافا للشروط المحددة فيه

(د) . كل من يحاول القيام بعمل من الأعمال المفصلة في هذا البند أو يساعد، بإدراك، شخصا آخر على القيام به.

(هـ) . كل من يسافر إلى خارج البلاد بخلاف الحظر في البند 6، يتهم بمخالفة القانون، وإذا ما أُدين

سيكون عرضة للسجن لمدة أقصاها سنة أو لغرامة أقصاها الف ليرة أو للعقوبتين معاً.

أنظمة الطوارئ (السفر إلى خارج البلاد)

5. لا يجوز لأي شخص السفر إلى أي من الدول المذكورة في البند 2(أ) لقانون منع التسلل (المخالفات والمقاضاة) لعام 1954، إلا بإذن من وزير الداخلية، ولا يجوز لأي مواطن إسرائيلي أو مقيم في إسرائيل أن يدخل بأي طريقة كانت هذه الدول إلا بإذن كما هو مذكور.